




# الجمهورية العربية السورية للمملكة الأردنية الهاشمية



عمان: الخميس ١١ صفر سنة ١٤٢٥هـ. الموافق ١ نيسان سنة ٢٠٠٤م.

رقم العدد: ٤٦٥١

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

## قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٤

قرار متعلق بممارسة الشخص الاعتباري لأعمال الوساطة في التأمين

صادر عن مدير عام هيئة التأمين بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٧

استناداً لأحكام المادة (٢٠) من تعليمات ترخيص وسيط التأمين وتنظيم أعماله ومسؤولياته رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣، أقر ما يلي:-

- ١- يجوز للتأمين لدى وسيط التأمين الاعتباري، سواء أكان مديره التام أو أحد التأمين على إدارته أو القائمين بأعمال تدخل ضمن أعمال الوساطة في التأمين لديه، ممارسة أعمال وساطة التأمين في التأمينات العامة والتأمين على الحياة، شريطة عدم ممارسة نوعي التأمين هذا من التأمين لدى الوسيط الاعتباري وعلى أن يتوافر في كل منهم شروط ممارسة أعمال وساطة التأمين في نوع التأمين المطلوب ممارسته وفقاً لأحكام التعليمات رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣.
- ٢- يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية. --

د. ياسر الهنداوي

المدير العام